نطاق تطبيق قانون العقوبات

 ان النص الجنائي، كبقية النصوص القانونية ليس له سلطان مطلق بل يتحدد سلطانه بحدود زمنية ومكانية وشخصية معينة، ومن ثم كان خضوع الفعل له يقتضي دخوله في حدود ذلك السلطان.

 تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

 ان القانون الجنائي، كغيره من القوانين الاخرى يتطلب تطبيقه أن يكون نافذاً، ويعتبر القانون نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية الا إذا نص على خلاف ذلك في القانون.

 ويكون العمل بالقانون واجباً من يوم نفاذه ويستمر حتى يلغى بقانون جديد، وهذا الإلغاء قد كون بنص صريح أو ضمني أو يبطل العمل بالقانون من غير الحاجة الى إلغائه.

 مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

 ويقصد به ان أثر القانون الجنائي لا يمتد الى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه، بل يحكم فقط تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه، مما يترتب عليه ان القانون واجب التطبيق هو القانون المعمول به والنافذ وقت إرتكاب الجريمة لا وقت محاكمة مرتكبها.

 وهنا يجب البحث في:

1. الجرائم الوقتية: وهي الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل أو تصرف يقع وينتهي بوقوعه الجريمة كجريمة القتل أو الضرب أو السرقة.
2. الجرائم المستمرة: وهي الجرائم التي تتكون الواحدة منها من حالة تحتمل بطبيعتها الإستمرار كجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة.
3. جرائم الإعتياد: وهي الجرائم التي تتكون الواحدة منها من عمل أو تصرف لابد من تكراره لتمام الجريمة وتحققها، كجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي.

 نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

1. القوانين الموضوعية: ويقصد بها القوانين التي تحدد الجرائم وعقوباتها، وهي تخضع لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، وبصدد ذلك نصت المادة 2 من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل على انه ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها، ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها)).

 ومع ذلك هناك قوانين موضوعية لا تخضع لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وهي:

* 1. القوانين المفسرة: وهو ذلك القانون الذي يصدر لغرض تفسير نص قانوني سابق غامض يحتاج الى توضيح.
	2. القوانين الأصلح للمتهم: وهو القانون الذي ينشيء للمتهم مركز أفضل وأصلح له من القانون القديم.
		+ و الضابط في معرفة قانون الأصلح للمتهم هو:

 أولا: نوع الجريمة

* + - ثانياً: درجة العقوبة
		- ثالثاً: مدة العقوبة ومقدارها

 -المبدأ في التشريع العراقي: أخذ المشرع العراقي صراحة بمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي وهو يظهر من نص المادة 2/2 .ولكن قيد ذلك بوجوب ان يكون قد صدر القانون الاصلح قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

 ولكن استثنى من ذلك حالتين حيث نادى بتطبيق القانون الاصلح رغم صدوره بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وهو يظهر من نص الفقرتين 3 و 4 من المادة 2.

 -القوانين محددة الفترة: وهي التي يحدد المشرع نفاذها بأجل معين، وهذه القوانين استثنيت من مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الماضي وهو يظهرمن من نص المادة 3.

 -التدابير الإحترازية: وهي تخضع الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة حيث نص على ذلك المادة 5.

1. القوانين الشكلية: وهي قوانين الاجراءات والمبدا العام فيها هو ان لها أثرا رجعيا تسري علنا وهذا بالنسبة لاجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ لماضي.
2. قوانين التقادم: تلك القوانين التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة او لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها